

وسائل الشيعة

[21] أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقللني عثرتي وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي " ثم افص حيث (2) يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها.. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف (4). 12 - باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة (18490) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة.

(2) في المصدر: حين. (3) التهذيب 5: 191 /

635. (4) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 38 من أبواب الطواف وفي الأحاديث 1 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعي وعلى جواز الوقوف من غير طهارة في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب السعي وتقدم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث 4 و 21 و 22 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج ويأتي ما يدل على وجوب العود إليه على من فاته الوقوف ولو بعد طلوع الشمس في الباب 21 من هذه الأبواب. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 282 / 1383.

(*)